

كشاف القناع عن متن الإقناع

- تكون المطلقة أو غيرها فلزمها الأطول ودخل فيه ما دونه .
- (وعدة الطلاق من حين طلق) لما تقدم .
- (وعدة الوفاة من حين موته وإن كان الطلاق رجعيا) ومات في العدة (فعليهن عدة الوفاة) لأن الرجعية زوجة ويأتي في العدد .
- \$ فصل (وإذا ادعت أن زوجها طلقها) \$ فأنكرها فقوله لأن الأصل بقاء النكاح .
- (أو ادعت وجود صفة علق طلاقها عليها) بأن قال إن قام زيد أو إن لم يقم يوم كذا فأنت طالق فادعت أن الصفة وجدت فطلقت .
- (فأنكرها فقوله) .
- لأن الأصل بقاء النكاح إلا إذا علق طلاقها على حيضها فادعته فقولها أو علقه على ولادتها فادعتها فقولها أيضا إن كان أقر بالحمل عند القاضي وأصحابه كما تقدم .
- (فإن كان لها بينة) بما ادعت من طلاق لها أو وجود ما علق طلاقها عليه .
- (قبلت) بينتها وعمل بها .
- (ولا يقبل فيه) أي الطلاق (إلا رجلا عدلان) كالنكاح مما يطلع عليه الرجال غالبا وليس مالا ولا يقصد به المال .
- (وإن) اتفقا على أنه طلقها و (اختلفا في عدد الطلاق) فإن قالت طلقتني ثلاثا فقال بل واحدة .
- (فقوله) لأنه منكر للزائد .
- (فإن طلقها ثلاثا وسمعت ذلك أو ثبت عندها بقول عدلين) أنه طلقها ثلاثا (لم يحل لها تمكينه من نفسها) لأنها حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ثم يعقد هو عليها .
- (و) يجب (عليها أن تفر منه ما استطاعت .
- وأن تفتدي منه إن قدرت ولا تتزين له وتهرب) منه (ولا تقيم معه وتختفي في بلدها) و (لا تخرج منها) أي من بلدها (ولا تتزوج) غيره (حتى يظهر طلاقها) لئلا يتسلط عليها شخصان أحدهما يظهر النكاح والآخر يبطنه .
- (ولا تقتله قصدا) بل تدفعه بالأسهل فالأسهل كالصائل .
- (فإن قصدت الدفع عن نفسها فآل إلى نفسه فلا إثم عليها ولا ضمان في الباطن) عليها لأنها فعلت ما هي مأمورة به .
- (فأما في الظاهر فإنها تؤاخذ بحكم القتل) لأن قولها غير مقبول في وقوع الثلاث عليه

لتدفعه عن نفسها .

(ما لم يثبت صدقها) بشهادة عدلين فينتفى وجوب القتل في الظاهر أيضا .

(وكذا لو ادعى نكاح امرأة كذبا وأقام شاهدي زور فحكم الحاكم له بالزوجة) .

فإن حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته الباطنة ولا تحل له بذلك